

فتح المعين بشح قرّة العين

بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه
ويجب لسلس وتعهد عقب و موق وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسببتي
شقيهما ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فتعهدهما
واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وإنما يغسل إذا
تنجس لغلظ أمر النجاسة واستقبال القبلة في كل وضوءه وترك تكلم في أثناء وضوءه بلا حاجة
بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده